

# الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 59- كتاب

## البيوع | باب السبق 1

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادم ان شاء الله باب السبق يصح على الاقدام وسائر الحيوانات السفن والمزارع. ولا تصح بعوض الا في ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما اماتي والمسافة بقدر معتاد. وهي جعالة لكل واحد فسخها - [00:00:00](#) وتصح المناضلة على معينين يحسنون الرمي بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى انا باب السبق. يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق. ولا تصح بعوض الا في ابل وخيل وسهام. ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما في الرماة واتحادهما - [00:00:50](#)

الرماة والمسافة. والمسافة بقدر معتاد. وهي جعالة لكل واحد فسخها. وتصح مناضلة على معينين يحسنون الرمي هل يضمن الاجير الخاص ما جنت يده خطأ او عمدا نعم اربعة وسبعين الاجير الخاص لا - [00:01:30](#)

من ما جنت يده خطأ. وما جنت يده عمدا يضمنه يضمن العمد ولا يضمن الخطأ. وفرق بين الاجير الخاص والاجير المشترك سبأ كما سيأتي فالخاص هو من يعمل العمل لشخص معين في - [00:02:30](#)

كل وقته المستأجر فيه. اجير عندك في اليوم. يعمل اليوم كله ما جنت يده خطأ لا ضمان عليه. وما جنت يده عمدا فعليه الضمان ان فرط فعليه الضمان وان لم يفرط فلا ضمان عليه - [00:03:00](#)

وهل يضمن والطبيب والبيطار والختان ونحوهم ما جنت ايديهم هو فاهم لكنه التعبير ما الحجام والطبيب والبيطار يضمنون ما جنت ايديهم. خطأ او عمدا. ولا يضمنون في حالتين اذا لم تجني ايديهم وعرف حذقهم. اما - [00:03:30](#)

فان جنت ايديهم خطأ او عمدا ولم او لم يعرف حذقهم فانهم يضمنون ختان اراد ان يتعلم بهذا الصبي فختنه. فمات هذا الصبي يده لم تجني لم يأخذ شيئا من الحشفة لكنه يتعلم. فهل يضمن؟ نعم يضمن. لانه لم يعرف حذقه - [00:04:50](#)

ختان قد عرف حذقه لكن يده ذلت اخذت شيئا من الحشفة فمات الصبي. يأمن متى يسلم من الظلام في حالين اذا لم تجني يده وعرف حذقه اذا فكتابة التعهد قبل عمل العملية هذا لا قيمة - [00:05:20](#)

ان جنى الطبيب ان جنى الطبيب او كان غير معروف بعمل العمليات ضمن ما حصل ولو كتب مئة تعهد او تنازل الا التنازل بعدما يحصل ما يحصل من وفاة ونحوها وتنازل الورثة - [00:06:00](#)

فلهم الحق او تنازل المجني عليه في حال حياته فله الحق في ذلك. لكن اذا طالب وقيل له انك كتبت اقرار قبل العملية بان عمل الطبيب مأذون له فيه وانك - [00:06:30](#)

تطالبه بشيء. انا لا اطالبه اذا كان معروفا بمثل هذا العمل ولم تجد يده. اما ان تجني يده ويقول اسف ثم يذهب الرجل ضحية كلمة اسف او متأسف؟ لا. فالاقرار - [00:06:50](#)

وقبل العملية لا قيمة له. وانما الاقرار بعدها بعد حصول ما يحصل ان حصل شيء فمن تنازل ومتى يضمن الراعي؟ راعي الغنم اذا كان الراعي مع غنم للناس. وهو يحوطها ويحميها. فانطلق الذئب - [00:07:10](#)

فهني وظرب شاة وسحبها. واكلها. فهل يضمن نعم؟ انا اقول انه يحوطها ويحميها في هذه الحال لا يضمن متى يضمن؟ اذا فرط او اذا او تعدى ايش معنى تعدى؟ يعني ظربها اذا - [00:07:50](#)

ضربها بعصاه فانكسرت رجلها. فانه يضمن لان الضرب للمواشي لا يصل الى حد كسر الرجل. وانما له ان يهش عليها وتسير. اما ان ربعا ضربا شديدا فهذا يعتبر تعد او فرط ذهب ينام تحت شجرة والمكان - [00:08:30](#)

كانوا سباع وذئاب. فانه يعتبر مفرط نعم سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. ويضمن الاجير المشترك وهو من قدر نفعه بالعمل كخيطة ثوب وبناء حائط سمي مشتركا لانه لانه يتقبل اعمالا لجماعة في وقت واحد - [00:09:00](#)

يعمل لهم فيشتركون في نفعه كالحائك والقصار والصباغ والحمال. فكل منهم امن ما تلف بفعله كتخريق الثوب وغلظه في تفصيله. روي عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله عنهم جاء لنا امل اهو. لان عمله مضمون عليه لكونه لا يستحق العوض الا به - [00:09:50](#)

لكونه لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل. وان ويضمن الاجير المشترك من هو الاجير المشترك؟ الذي يعمل للناس للعدد الكثير من الناس يخيطة لك ثوبك ويخيطة لزيد ويخيطة لعمر او الذي - [00:10:20](#)

الثياب يغسل لك ويغسل لزيد ويغسل لعمر او البنا الذي يأتي يبني عندك قليلا ثم يذهب ويبني عند زيد ثم يذهب ويبني عند عمرو ويقسم وقته على الناس سواء كان العمل عنده كالخيطة والتفصيل ونحوها او العمل في محلات الناس - [00:11:00](#)

يأتي ويعمل عندك قليلا ثم يذهب ويعمل عند الآخر ثم يذهب ويعمل عند الثالث وهكذا. هذا يسمى اجير مشترك والسابق الذي سبق ان يسمى الاجير الخاص الذي تأتي به ليعمل عندك مثلا من الصباح - [00:11:30](#)

الى المساء. الاول تقدم حكمه انه لا يضمن ما لم يتعدى فان حصل منه تعدي فانه يضمن. اما اذا سلم من التعدي فلا يضمن. ذاك وهذا الاجير المشترك. اعطيته ثوبك ليفصله على قدرك. فاذا به - [00:11:50](#)

يفصله اكبر منك بكثير او اصغر منك بكثير. غير صالح لك. اخذ اسما غير اسمك وقياسا غير قياسك ففصله له. اعطيته ثوبك ليغسله تضع عليه دواء مزيلا فكثر او لم يكسر لكنه وضعه على ثوبك - [00:12:20](#)

فتشقق وتخرج اراد ان يكونه فاحتمد المكوى على الثوب احترق الثوب اعطيته ليخيطة فخطه بابريرة فتشقق مكان الخياطة ما الحكم في هذه الاحوال؟ نقول في هذه الحال يضمن ما فعله وان لم - [00:12:50](#)

جناية يعني تعمد وان لم يحصل منه تعمد. فانه يضمن اعطيته الثوب ليخيطة على قدرك فخافه على مقاس اصغر منك. فاردت ان تلبسه فاذا هو غير صالح. فاعدته اليه. فماذا - [00:13:40](#)

يضمن لك قيمة القماش ولا اجرة لخيطة. لخيطة اعطيته الثوب ليغسله لك فغسله فتشقق او احترق. فعليه قيمته قيمة ولا اجرة لتغسيه. لانه ما سلمك عمله روي هذا عن عمر وعلي وشريح والحسن رضي الله - [00:14:10](#)

وعنهم اذا قيل الحسن فالمراد به الحسن البصري وقال علي رضي الله عنه لا الناس الا هذا. لان هذا ضامن لما اخذه. فعليه ان يؤديه ولا يتساهل فيه والتعليل انه لا يستحق العوض الاجرة الا بالعمل. بخلاف - [00:14:50](#)

الخاص فهو يستحق الاجرة بمضي الزمن. حصل عمل او لم يحصل والفرق بينهما واضح. اجير خاص واجير مشترك الاجير الخاص قلت له تعال من الصباح الى المغرب اريد ان تحفر لي حفرة - [00:15:40](#)

سعتها متران في مترين عمقا وعرضا اجير خاص يعمل عندك من الصباح الى الليل اتفقت وقلت له اعمل لي كذا وذهبت وتركته. اجير مشترك. قلت له اريد ان عمل لي هذه الحفرة. متران في مترين عرضا وعمقا وطولا - [00:16:10](#)

وذهبت وتركته. الاول يستحق الاجرة بمضي الزمن وان لم يحفر الا نصف متر. صادف حجرا فتوقف ما استطاع ان يحفر. وبدأ يعمل فيه وذهب اليوم كله ولم يحفر الا نصف متر. هذا له الاجرة. لانك اتفقت معه على العمل في - [00:16:50](#)

اليوم فهذا عمله خاص بك وحدك. فهو يستحق الاجرة بمضي الزمن ولا علاقة له اتمام العمل من عدم اتمامه. الثاني الاجير المشترك قلت له اريد ان تعمل لي هذه الحفرة طولها - [00:17:20](#)

وعرضها وعمقها الى اخره بمئة ريال فلم يحفر في اليد الصوم الاول الا نصف متر. واليوم الثاني ربع متر واليوم الثالث نصف متر وهكذا واخذ بها عشرة ايام وجد الارض صلبة فاخذ عشرة ايام يعمل هذه الحفرة. ماذا يستحق عليك؟ مئة فقط - [00:17:40](#)

الاول يستحق عليك اجرة كل يوم بتمامه. ان حضرها في يوم اخذ اجرة يوم وان في خمسة ايام او عشرة ايام اخذها ولهذا قال هنا لكونه لا يستحق العوض الا بالعمل. اعطيته ثوبك ليخيطه. فخاطه خياطة غير مناسبة - [00:18:10](#)

فاعدته اليه. ما الذي يلزمه؟ يلزمه قيمة الثوب. ولا اجرة لعمله قيمة القماش فهو لا يستحق الاجرة الا باتقان الصنعة وعملها. فاذا لم يعملها فلا الاول الخاص يستحق الاجرة بمضي الزمن - [00:18:40](#)

اعطيته ثوبا اللي يخيطه فخافه فتلف بسبب انه ذهب وترك المحل سارق فاخذه. قبل خياطة الثوب كم تساوي قيمته؟ عشرة فلما خيط اصبح يساوي خمسة عشر. واجرة الخياطة كم؟ ريالان. ماذا - [00:19:10](#)

نظمنه في هذه الحال القماش بعشرة. والخياطة ريالان فقط واصبح بعد الخياطة يساوي خمسة عشر. ماذا نظمنه؟ نسأل هل او اولي ان لم يخطه فماذا نظمنه؟ عشرة. عشرة قيمته. خاطه ووظع - [00:19:50](#)

على الطاولة فجاء سارق فاخذه بعدما ذهب وترك الدكان هو. يعتبر فر. ما اغلق عليه وان انما تركه وكذا فجاء سارق فاخذه. ماذا نرمه؟ هل نظمنه العشرة ام اللاتي عشر ام - [00:20:20](#)

الخمس عشرة نقول صاحب القماش بالخيار ان شاء ان يظمنه الثوب مخيطا وعليه الاجرة فيضمنه الخمسة عشر. وان شاء ان يضمنه القماش بدون خياطة وليس للعاملين او جرة نعم وان الثوب لو تلف في - [00:20:40](#)

في حرزه بعد عمله لم يكن له لم يكن له اجرة فيما عمل به بخلاف الخاص. نعم ان الثوب لو عمل لو سرق منه في حرزه بعد حرز مثله فانه لا اجرة - [00:21:10](#)

له وان كان قد عمله لانه لم يسلم العمل. وسيأتينا انه اذا فقد من حرز مثله فانه لا يظمن. نعم. والمتولد من المضمون مضمون. وسواء المتولد من المضمون مضمون. الثوب هذا مضمون. واصبح مخيطا. فهل الخياطة - [00:21:30](#)

يبرمون هؤلاء مضمونة. الثوب ليس مخيط. ليس مضمون. فهل تضمن الخياطة لا المتولد من المضمون مضمون. الثوب مضمون انه فرط فيه. فخياطته مضمونة كما مثلنا في الثوب السابق. الثوب امانة عند - [00:22:00](#)

وليس بمضمون لانه لم يفرط فالخياطة كذلك غير مضمونة. نعم. وسواء عمل في بيته او بيت المستأجر او نعم. او كان المستأجر على المتاع او لا؟ وسواء كان العمل هذا في بيت المستأجر او في بيت العامل. الظمان على العامل على على المستأجر على الاجير - [00:22:30](#)

او كان المستأجر على المتاع اولي هو اذا ما دام اجير مشترك فهو ظامن ما دام اجير مشترك فهو ظامن سواء كان العقد معه او مع غيره ثم الاخر عقد معه. ولا يضمن المشترك ما تنف من حرزه - [00:23:00](#)

او بغير فعله لان العين في يده امانة كالمودع. ولا يضمن المشترك ما تلف من حرزه الخياط السابق حاط الثوب اغلق عليه قص النور فجاء سارق فكسر الصندوق واخذ الثوب. هل يظمن؟ لا ما يظمن لكن هل يدفع - [00:23:30](#)

اجرة؟ لا لا اجرة له. لانه ما سلم العمل وانما هنا سلم من الظمان لانه تلف بعد حرزه. سرق منه وهو محرز. او بغير فعله يعني بغير منه جاءه شيء بدون تعد منه ولا جنابة - [00:24:00](#)

فانه لا ضمان عليه. ولا اجرة له فيما عمل لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه. يعني لو خافه وتلف بعد حرزه لا اجرة له لانه لم يسلم العمل. نعم. سواء كان في بيت المستأجر او غيره بناء كان او غيره. سواء كان - [00:24:30](#)

بنا او خياطة او اي نوع اي عمل من الاعمال. نعم. وان حبس الثوب وان حبس الثوب على اجرتة فتلف ضمن لانه لم يرهنه عنده. ولا. ولا اذن له في امساكه فلزمه الضمان كالعاصب. وان حبس الثوب - [00:25:00](#)

على اجرتة. اعطيت ثوبك للخياط فخاطه. فجئت تريده فقال اعطني الاجرة فقلت تعطيك اياها غدا فاعطه الثوب فابى. قال لا اعطيك الثوب حتى تعطيني الاجرة. ثم سرق منه وقد احتفظ به احتفاظا كامل. فهل يظمنه؟ نعم. لانه ليس له ان يحبسه. يعطيك ثوبك ويطالبك - [00:25:20](#)

بالاجرة. فليس له ان يرهن ثوبك باجرتة. هذا رأي الجمهور. وفيه رأي لابن القيم رحمه الله بان الاجير من حقه ان يمسك الثوب حتى

يعطى الاجرة وعلى هذا لو تلف على هذا الرأي فانه لا يضمنه. وان ضرب - [00:25:50](#)

دابة بقدر العادة لم يضمن. المستأجر ضرب الدابة ضربا معتادا فحصل لها شيء فانه لا يضمن. فان ظريها ظريا يزيد عن العادة فانه يضمن ما جنت. ومثل ذلك السائق سائق - [00:26:20](#)

سيارة مثلا اعطيته سيارتك باجرة. فقادها القيادة المعتادة. السرعة المألوفة فحصل عليها شيء فانه لا يضمنها. اعطيته اياها فقادها قيادة غير مألوفة. بتهور فانه يضمنها. نعم. وتجب الاجرة بالعقد كتمن وصادق. وتكون - [00:26:40](#)

ان لم تؤجل باجل معلوم فلا تجب حتى يحل. وتجب الاجرة بالعقد. انت استأجرت هذه الدار من زيد فأجرك اياها بألف ريال متى يحق له ان يطالبك بالالف بعد العقد. اذا وقعتما العقد. ومتى يجب عليك التسليم - [00:27:10](#)

اذا استلمت العين المؤجرة. نعم كتمن كتمن مبيع. انت اشتريت سلعة يلزمك ان تدفع ثمنها. استأجرت شيئا دارا يلزمك ان تدفع اجرتها. نعم والاصل انها تكون حالة. الا ان شرط التأجيل فلا بد من ذكره - [00:27:40](#)

استأجرت دارا واعطاك المفتاح من حقه ان يطالبك الان بالاجرة ويجب عليك وعليك ان تسلم فقل لا الاجرة بعد ستة اشهر. تقول يجب عليك ان تسلم في الحال الا ان كان شرط او - [00:28:10](#)

عرف ان كان شرط او عرف فيرجع الى العرف وعلى حسب ما اشترط المتعاقدان. نعم. وتستحق ان يملك الطلب بها بتسليم العمل الذي في الذمة ولا يجب تسليمها قبله وان وجبت بالعقد. لانها عوض فلا تجب بالعقد لكن متى يجب تسليمه - [00:28:30](#)

يجب تسليمها اذا سلم الرجل العمل الذي اجر عليه. مثال ذلك اعطيت الخياطة ثوبك ليخيطه. اتفقتما على الخياطة بعشرين ريالا. وجبت عليك العشرين بهذا الاتفاق هو يطالبك بها الان. هل يلزمك تسليمها الان؟ ام لا - [00:29:00](#)

ايلزمك الا بعد ما يسلمك الثوب. لا يلزمك التسليم الا بعد ما يسلمك الثوب. فهي وجبت بالعقد ومتى يجب تسليمها بتسليم العمل. نعم. وان وجبت عقد لانها عوض فلا يستحق مثلا لا اسلمك نفسي الا حتى تسلمني الصداق - [00:29:30](#)

فقال لا اسلمك الصداق حتى تمكيني من نفسك. فانه لا يلزم تسليم الصداق حتى تمكن من نفسها. فانه يجب بالعقد ويلزم من التمكين. يلزم تسليم بالتمكين. لو ان رجلا عقد على فتاة عمرها عشر سنوات صغيرة - [00:30:00](#)

وطالب وليها بالصداق. وقال الدخول بعد ثلاث سنوات مثلا. هل الزم تسليم الصداق؟ لا. الا عند الدخول نعم. وتستقر وتستقر كاملة باستيفاء المنفعة. وبتسليم ومضي المدة مع عدم المانع او فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه اليه. وتستقر - [00:30:30](#)

كاملة باستيفاء المنفعة. تستقر كاملة باستيفاء المنفعة يعني اجرته دارك بالف لمدة سنة. سلمته يجب عليه ان يسلمك. لكن متى تكون من حقه وتزكيها؟ واصبحت مستقرة لك متى؟ اذا تمت السنة والرجل ساكن في دارك لم يخرج منها لعيب فيها - [00:31:10](#)

فانها تستقر في الذمة بتمام المدة واستيفاء المنفعة. لانه اذا الم يتمكن من استيفاء المنفعة فانها لا تستقر في الذمة. وان كانت لعمل فبذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها. ولا بد من تسليم العين ومضي المدة - [00:31:50](#)

المتفق عليها وبين المدة المتفق عليها مثلا انت استأجرت منه السيارة من اجل ان تذهب بها الى مكان ما مدة السير فيه ساعة والعودة ساعة ومعروف ان قضاء حاجتك في ذلك المكان ساعة مثلا. فسلمك السيارة ومضى على استلامك - [00:32:20](#)

اربع ساعات ولم تقضي حاجتك. هل تلزمك الاجرة او لا؟ تلزمك الاجرة. لانه مضى الوقت الذي ممكن ان تستفيد من العين فلم تستفد منها. فلزمتك الاجرة وان لم تستفد المنفعة. لان المدة قد مضت وسلمك العين. فهو سلمك السيارة مثلا لمدة ثلاث - [00:32:50](#)

ساعات مضت الثلاث الساعات ولم تعمل شيئا لزمك الاجرة. نعم. مع عدم المانع اذا كان المانع من الاستفادة من هذه العين لعيب في السيارة مثلا او عيب في العين المؤجرة فانها - [00:33:20](#)

لا تلزم الاجرة. نعم. ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجره المثل لمدة بقائها في يده سكن او لم يسكن او فراغ عمل ما بيد مستأجر ودفعه اليه. انت استأجرت شخصا لعمل ما فالعمل لم يفرق - [00:33:40](#)

منه هل يلزمك ان تدفع الاجرة قبل ان ينتهي؟ لا. انتهى من العمل وما اياه. هل يلزمك ان تدفع الاجرة؟ لا. حتى يسلمك ما بيده وان كان لعمل فبذل تسليم العين ومضي مدة يمكن الاستيفاء فيها - [00:34:10](#)

إذا سلمته العين المؤجرة وامكن ان يستوفي فلم يستوفي لزمت الاجرة وان لم يستوفي ذلك. مثال ذلك استأجرت منه البيت لمدة سنة سلمك المفتاح في اول المحرم من هذه السنة. فوضعت المفتاح عندك ولم تفتح الدار. فمضت هذه - [00:34:40](#)

الف واربع مئة وتسعة فجاء في محرم الف واربع مئة وعشرة وقال سلمني مفتاح داري. فقلت له انني لم اسكن حتى الان انا مستأجر في الدار من اجل ان اسكنها سنة. وانا عام تسع ما سكنت وانما اريد ان اسكن عام عشر. فهل يصح - [00:35:10](#)

هذا؟ لا. ما دام العين مكنت منها واغلقتها انت فاجرتها عليك وان لم تسكن. نعم. ومن تسلم ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل لمدة بقائها في يده سكن او لم يسكن. لان المنفعة - [00:35:30](#)

تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجل فرجع الى قيمتها. ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة المثل. لمدة بقائه في يده الى اخره. تسلم عينا باجارة فاسدة استأجرت دارا للسكن - [00:36:00](#)

فلما جئت الى هذه الدار وجدتها غير صالحة للسكن صالحة لان تكون مستودع او ورشة او غير ذلك مما يمكن ان يستفاد منها لكن للسكن لا يستفاد. ونحن اشترطنا في السابق في العين المؤجرة ان كان الاستفاد منها في - [00:36:40](#)

له. فلما جئتها وجدتها غير صالحة للسكن فاخذت المفتاح عندك فلما مضت المدة جاءني خذها منك لتسلمه الاجرة. قلت لا لا اجرة لك عندي لان العين غير صالحة لما استأجرت عليه فالاجارة فاسدة فلا - [00:37:10](#)

لك فتحاتما اليك فماذا انت قائل؟ يقول تعال انظر الى الدار غير صالحة للسكن. ما يمكن ان تستأجر هذه للسكن وهو غشني فيها على اساس انها استأجرتها للسكن فتركتها - [00:37:40](#)

هل سلمته المفتاح؟ واخبرته بعدم رغبتك فيها واشدت على ذلك؟ قال لا. شي واقع ويرى انها ما تصلح للسكن واكتفيت بهذا وحفظت المفتاح متى ما جاء اعطيته اياه. نقول ما دامت الدار غير صالحة - [00:38:00](#)

للسكن معروف عند اهل الصنف انها لا تصلح. فالاجارة اذا فاسدة. والاجارة الفاسدة تذهب على المؤجر بدون شيء اطلاقا؟ لا. لو جئته في اليوم الاول او الثاني او الشهر الاول وقلت له يا اخي دارك هذه مستودع ما تصلح للسكن. لامكنه ان يستفيد منها. لكنك قبضت المفتاح - [00:38:20](#)

على اساس رضاك بالاستئجار. وعرفنا ان الاجارة عقد الايجار هنا فاسد. فما الذي يلزم يلزم الاجرة المتفق عليها ام اجرة المثل؟ اجرة المثل انت استأجرتها بعشرة الف على انها دار للسنة - [00:38:50](#)

فتبين لك انها لا تصلح للسكن فتركتها. نحضر اثنين من اهل الصنف ونقول مثل هذه الدار كم تؤجر على انها مستودع يقولون هذه تؤجر بخمسة الف مثلا. نقول يلزمك ان تدفع خمسة - [00:39:10](#)

قالوا هذه الدار تؤجر مستودع مثلا بثمانية الف. نقول يلزمك ثمانية قالوا تؤجر بخمسة بخمسة عشر الف لقلت الزمك لانك حرمت صاحبها ومن هذا فيلزمه ماذا اذا فسدت اذا فسد العقد والعين - [00:39:30](#)

بيد المستأجر فهل تذهب عليه؟ ام على المؤجر المستأجر الذي مسك المفتاح؟ ام على المؤجر ام على المستأجر؟ فعلى المستأجر الاجرة. الا في حالة واحدة قالوا اذا كان المؤجر غش. حصل منه ظلم لصاحبه فيرى بعضهم ان لا - [00:40:00](#)

ومن تسلم هذه العبارة ومن تسلم عينا باجارة فاسدة وفرغت المدة لزم اجرة لزمه اجرة المثل لمدة بقائها في سكن او لم يسكن لان المنفعة تحت يده بعوض لم يسلم للمؤجر فرجع الى - [00:40:30](#)

فقيمتها وقيل له المسمى قل او كثر - [00:41:00](#)